

نظام رقم ۱۱۰ لسنة ۲۰۰۸ (نظام المراكز الثقافية لسنة ۲۰۰۸)

قسطاس

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٤١ على الصفحة ١٠٠٧ بتاريخ ١٠–١٠٨

هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

الديباجة

نحن عبدالله الثانى ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤

نأمر بوضع النظام الآتى

صادر بمقتضى المادة ٤٥ من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

– الهادة ا التسهية وبدء العمل تاريخ السريان ١٠–١٦–٨٠٠٦

يسمى هذا النظام (نظام المراكز الثقافية لسنة ٢٠٠٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

– المادة ۲ <u>تعریفات</u> تاریخ السریان ۱۰–۱۲–۲۰۰۸

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة وزارة التربية والتعليم.

الوزير وزير التربية والتعليم.

المؤسسة التي تقوم بالتدريب على اي نوع من انواع المهارات والمعارف غير المبنية على المنهاج والكتب المدرسية ويكون المركز التدريب فيها على شكل دورات قصيرة الامد ولا تتجاوز حدها الاعلى سنة ولا يمنح بموجبها شهادة مدرسية.

المدرب الشخص الذي يتولى التدريب في المركز وفقا لاحكام هذا النظام .

– المادة ۳ <u>التاسيس</u> تاريخ السريان ۱۰–۱۲–۲۰۰۸

أ. لا يجوز لاي شخص تأسيس اي مركز الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا لاحكام هذا النظام . ب. تحدد الشروط والاحكام المتعلقة بتأسيس وترخيص المراكز والجهات المختصة بالموافقة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان تنشر في الجريدة الرسمية .

ج. يقُدم طلبُ الحَّصولَ على موافقة مبدئية لتأسيس المركز الى الوزارة على الانموذج المحدد لهذه الغاية على ان يرفق بالطلب تعهدا خطيا بتنفيذ الشروط التي تحددها الوزارة .

د. حال استكمال الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ، يصدر الوزير قراره بالموافقة على الترخيص وتمنح هذه الرخصة بصورة مؤقتة لمدة سنة يتم تجديدها في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء الرخصة المؤقتة. هـ. يصدر الوزير التعليمات المتعلقة باصدار رخصة دائمة للمركز . **– المادة ٤** <u>شروط المؤسس</u> تاريخ السريان ١٠–١٢–٨٠٠٦

يشترط فيمن يتقدم بطلب لتأسيس المركز ان يكون : أ. غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف. ب. حاصلا على موافقة الجهات المختصة اذا كان غير اردنى .

أ. تعتبر الرخصة الصادرة وفقا لاحكام هذا النظام شخصية ولا يجوز لمن كان حاصلا عليها تأجيرها او التنازل عنها او بيعها الا بموافقة الوزير .

- ب. في حال وفاة المرخص له بانشاء المركز فلورثته خلال مدة لا تزيد على سنة نقل ملكية المركز باسمهم شريطة موافقة الوزير على ذلك.
- ج. يشترط موافقة الوزير على الدورات ومناهجها التي ينوي المركز تطبيقها ، وللوزير تحديد مستويات الدراسة ونوع المناهج في المركز ومددها الزمنية وشروط قبول الملتحقين فى كل دورة من الدورات .
- د. لا يجوز للمركز اجراء اي تغيير يتعلق بمنهاج الدورة او تعيين المدير او المدربين او اي تغيير اخر الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بذلك .

– المادة 7 <u>الفروع</u> تاريخ السريان ۱، – ۱ – ۸،۰۰۱

يجوز للمركز المرخص انشاء فروع له شريطة ان تتوافر في الغرع احكام وشروط التأسيس والترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

– المادة ۷ شروط المدير

أ. يشترط فيمن يعين مديرا للمركز ان يكون : ١. اردني الجنسية .

- ٢. غير مُحكوم عليه بُجناية أو بجنحة مُخلة بالشرفُ.
 - ٣. متَّفُرغا للقيام بُعمله .
 - ع. قد اتُم الخامسة والعشرين من العمر.
- ه. حاصلاً على مؤهلُ علميَّ لاَّ يقلُّ عن دُبلوم متوسط مدته سنتان على الاقل .
 - ب. لا يجوز للمدير ادارة اكثر من مركز او فرع له .
- ج. اذا كان للمركز اكثر من فرع فيجوز تعيين مدير عام له تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

– المادة ۸ واجبات المدير

يلتزم مدير المركز بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق وتزويد الوزارة باي بيانات او وثائق او كشوفات تطلبها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

– المادة ۹ <u>شروط الدورات التدريبية</u> تاريخ السريان ١٠–١٢–٨٠٠٠

تحدد شروط عقد الدورات التدريبية في المركز والاعلان عنها والشروط الواجب توافرها في المدرب بما في ذلك نوع المؤهلات العلمية اللازمة مع مراعاة التخصص والمستوى الذي سيقوم بتدريبه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

– المادة ، ا <u>الشهادة</u> تاريخ السريان ١، – ١٢ – ٨٠٠٠٦

©قسطاس للتقنيات القانونية ٣ / ٢ ٣/٠٤/١٧

اذا اجتاز المتدرب الدورة التدريبية فيمنح شهادة يصدرها المركز وفق الانموذج المعتمد من الوزارة على ان يتم تصديقها منها حسب الاصول ، ويشترط في ذلك ان يكون المتدرب قد التزم بالانتظام في الدوام في المركز .

– المادة العقوبة المخالفين تاريخ السريان ١٠–١٢–٨٠٠٦

اذا خالف المركز ايا من احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه او ايا من شروط الترخيص فينذره الوزير بضرورة ازالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين ، فاذا استمرت المخالفة بعد ذلك او تكررت فللوزير اغلاق المركز للمدة التي يراها مناسبة او الغاء الترخيص الممنوح له .

– المادة ۱۲ يدل الخدما<u>ت</u> تاريخ السريان ۱۱–۱۲–۲۰۰۸

تحدد بدل الخدمات التى تتقاضاها الوزارة لغايات تأسيس وترخيص المركز بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

– المادة ۱۳ <u>مكافآت الموظفين</u> تاريخ السريان ۱،–۱۲–۸۰۰۸

يجوز للوزير منح مكافآت للموظفين المكلفين بمتابعة عمل المراكز اذا قاموا بعملهم خارج اوقات الدوام الرسمي وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

– المادة ١٤ <u>تفويض الصلاحيات</u> تاريخ السريان ١٠–١٢–٨٠٠٠

للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام المختص او مدير الادارة المختصة او مدير التربية والتعليم المختص على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

– المادة ۱۵ <u>توفيق الاوضاع</u> تاريخ السريان ۱، – ۱۲ – ۲۰۰۸

تلتزم المراكز القائمة عند نفاذ احكام هذا النظام بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

– المادة ۱ التعليمات التنفيذية تاريخ السريان ١١–١٢–٨٠٠٠

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

– المادة ۱۷ <u>الغاءات</u> تاريخ السريان ۱- ۱۲–۸۰۰۰

يلغى نظام المراكز الثقافية (التعليمية) رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٨. ١٩٧٨/١١/١

المنشور في العدد ٤٩٤١ على الصفحة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٠-١٣-٨٠٠٠ والساري بتاريخ ١٠-١٢-٨٠٠٠ نظام رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ (نظام المراكز الثقافية لسنة ٢٠٠٨) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ (نظام المراكز الثقافية لسنة ٢٠٠٨)